



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة منطقة نجران ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ المبينة على قرارات اللجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية الموجه بمنطقة نجران التي أعلنت في حينها حول توطين بعض الأنشطة والمهن في المنطقة. وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشر مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل

يقرر ما يلي:

أولاً: يُقصر العمل في المهن والأنشطة التالية (مكاتب العقار، المراكز التجارية المغلقة "المولات"، الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولجان التنمية، منافذ البيع في وكالات ومعارض السيارات، محلات بيع قطع الغيار، محلات بيع المستلزمات الرجالية والعمود) بمنطقة نجران على السعوديين من الجنسين فقط.

ثانياً: يُقصد بالمراكز التجارية المغلقة الأسواق التي تحتوي على عدد كبير من المحلات التجارية بمختلف النشاطات، وأماكن الترفيه ومطاعم الوجبات الخفيفة، التي عادة ما يُطلق عليها اسم "المول".

ثالثاً: يجب الالتزام بقرارات التأنيث بالنسبة للأنشطة والمحلات التي صدرت قرارات بتأنيثها، وكذلك الأنشطة والمهن التي سبق أن صدرت قرارات بتوطينها.

رابعاً: يسرى العمل بهذا القرار للنشاطات على النحو التالي:

- مكاتب العقار، المراكز التجارية المغلقة (المولات) اعتباراً من ١/٧/١٤٣٩هـ.

- الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولجان التنمية اعتباراً من ١/٨/١٤٣٩هـ.

- منافذ البيع في وكالات ومعارض السيارات، محلات بيع قطع غيار السيارات، محلات بيع المستلزمات الرجالية والعمود اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٤٤٠هـ.

خامساً: تطبق بحق المخالف عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو المقصورة على السعوديات الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١/٥/١٤٣٩هـ.

سادساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الفيفيص